الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازها
الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملكه نفسه والامتناع
لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث
نصيبه لانه اقر له بثلث شايع في التركة وهو في ايديهما فيكون
مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان
الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما
الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شي الا ان يسلم للورثة
مثلاه ولدت الموصى بها الزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة
وقبول الموصى له فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي
ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له
لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام
فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقات على حكم
ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه

دخل

دخل في الوصية لانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد هذا
اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو ولدت
بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة
بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص
ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة ذكر
القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا
قالوا يصير موصا به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل
القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية بل
بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية
قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في المرض

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام
مخصوصة افراده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)